[278] [والجماع قبلا ودبرا على الاشهر، وفي فساد الصوم بوطئ الغلام تردد وان حرم، وكذا (في خ) الموطوء، والاستمناء، وايصال الغبار إلى الحلق متعديا، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنبا، والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام.] قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، إني صمت اليوم الذي يشك فيه، فكان من شهر رمضان، أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفقت له (1). واما وجه الاشبهية، أن الاتفاق قائم على أن نية القربة كافية في صوم شهر رمضان، وصوم الشك مشتمل على نية القربة، هذا لو صامه بنية الشك. فاما لو صامه على أنه من شعبان، فهو يجزي عن رمضان، إن كان من رمضان، لعدم وقوع غيره فيه. وقال ابنا بابويه: يوم الشك امرنا أن نصومه ونهينا عنه، امرنا ان نصومه من شعبان، ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه. " قال دام ظله ": والجماع قبلا ودبرا، على الاشهر. اختلفت الروايات في الجماع، ففي عدة منها، انه مفسد للصوم، (منها) ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (2)، وغير ذلك من الروايات. وفي رواية مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل ينسى، وهو صائم، فيجامع (في مع - خ) أهله؟

_____

(1) الوسائل باب 5 حديث 2 من أبواب وجوب الصوم. (2) الوسائل باب 1 حديث 1 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.